

WIPO/GRTKF/IC/41/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 يناير 2020

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والأربعون

جنيف، من 16 إلى 20 مارس 2020

نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الرئيس للثنائية 2018-2019

1. في أبريل 2019، أعد رئيس لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") للثنائية 2018-2019، السيد إيان غوس، بموجب السلطة المخولة إليه، نصا لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، كي تنظر فيه اللجنة.
 2. وقرّرت اللجنة، في دورتها الأربعين، إدراجه كإحدى وثائق عمل اللجنة باعتباره نصا للرئيس. وعملا بذلك القرار، يرد في مرفق هذه الوثيقة نص الرئيس لمشروع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بالصيغة التي ورد بها في أبريل 2019.
 3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها.
- [يلي ذلك المرفق]

مشروع

صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

من إعداد السيد إيان غوس

رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

30 أبريل 2019

ملاحظات تمهيدية¹

1. إنّ المفاوضات التي أجرتها، حتى الآن، لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف) بشأن الملكية الفكرية والحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها²) لم تتمكّن من التوصل إلى نتيجة.
2. ويتجسّد عدم قدرة لجنة المعارف حتى الآن على إيجاد موقف توافقي في مختلف المصالح السياسية الواردة في الأهداف البديلة المندرجة ضمن مشروع نص لجنة المعارف الحالي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها³. وهناك، في رأيي، مجال لتجاوز تلك الاختلافات في وجهات النظر والموازنة بين حقوق ومصالح المستخدمين وحقوق ومصالح الموردين وأصحاب المعارف. وبالإضافة إلى ذلك، سيّمكن توضيح فهم الإجراءات الخاصة بوضع شرط كشف دولي راسمي السياسات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التكاليف والمخاطر والمنافع المرتبطة بشرط الكشف.
3. ومن هذا المنطلق، أعددتُ هذا المشروع النصي لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها كي تنظر فيه لجنة المعارف.
4. وقد أعددتُ هذا المشروع النصي تحت مسؤوليتي الخاصة فقط كإسهام في المفاوضات الجارية على صعيد لجنة المعارف.
5. ولا يخلّ هذا المشروع النصي بمواقف أي من الدول الأعضاء وهو يعكس آرائي الخاصة فحسب. ويسعى مشروع النص إلى مراعاة المصالح السياسية التي أبدتها كل الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة على مدى السنوات التسع الماضية التي استغرقتها المفاوضات المستندة إلى النصوص على صعيد لجنة المعارف. وهو يسعى، تحديداً، إلى الموازنة بين مصالح وحقوق مورّدي ومستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، إذ لا يمكن دون ذلك، في رأيي، التوصل إلى اتفاق يعود بالمنفعة على كل الأطراف.

¹ ملاحظة من الرئيس: هذه الملاحظات التمهيدية ليست جزءاً من مشروع الصك.

² هذه المفاوضات جارية حالياً طبقاً لولاية لجنة المعارف للثنائية 19/2018.

³ WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

6. ولدى إعداد هذا النص، راعيتُ بدقة وثائق لجنة المعارف المتوافرة⁴ ومنشور أمانة الويبو المعنون *أسئلة رئيسية عن شروط الكشف في البراءات بخصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية*. كما أجريْتُ استعراضاً مفصلاً لأنظمة الكشف الوطنية والإقليمية القائمة. وقد سُجِّل نمو كبير عبر الأقاليم في أنظمة الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والموجودة على الصعيدين الإقليمي والوطني. فهناك، حالياً، نحو 30 نظاماً قائماً من ذلك النوع وينظر عدد من الدول الأعضاء حالياً في الأخذ بتلك الأنظمة. وتتباين الأنظمة المذكورة تبايناً واسعاً من حيث النطاق، والمضمون، والعلاقة بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، والعقوبات. وفي رأيي، تُنشئ تلك الاختلافات مخاطر كامنة بالنسبة للمستخدمين فيما يخص اليقين القانوني، وإمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتكاليف/الأعباء الناجمة عن المعاملات، مما قد يؤثر سلباً على الابتكار. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن نظام كشف عالمي وإلزامي تعزيز الشفافية فيما يخص استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ضمن نظام البراءات، مما يساهم في تحسين فعالية نظام البراءات وجودته. وسيؤدي ذلك أيضاً، في رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع ومنع منح البراءات عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

7. وأدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذا المشروع النصي في سياق عمل لجنة المعارف الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأتطلع إلى تلقي تعقيبات على مشروع النص من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.

8. وبإني أدناه نص مشروع الصك القانوني. وترافق عدة مواد، ليس كلها، ملاحظات توضيحية. وتلك الملاحظات ليست جزءاً من النص، ولا تهدف سوى إلى توفير المزيد من المعلومات الأساسية والتوضيحات. وفي حال وجود تناقض بين نص إحدى المواد والملاحظة المرافقة له، تكون الغلبة لنص المادة.

⁴ مثل WIPO/GRTKF/IC/40/6: الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛ و WIPO/GRTKF/IC/38/10: توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ و WIPO/GRTKF/IC/38/11: توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛ و WIPO/GRTKF/IC/11/10: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات؛ اقتراحات من سويسرا؛ و WIPO/GRTKF/IC/8/11: اقتراح الاتحاد الأوروبي: الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات؛ و WIPO/GRTKF/IC/17/10: اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل؛ و WIPO/GRTKF/IC/38/15: الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين بشأنها: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات.

مشروع رئيس لجنة المعارف

صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

30 أبريل 2019

إن الأطراف في هذا الصك،

إذ ترغب في تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المعارف التقليدية المرتبطة بها)،

وإذ تؤكد على أهمية نفاذ مكاتب البراءات إلى المعلومات المناسبة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لمنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

وإذ تعترف بالدور المحتمل لنظام البراءات من حيث الإسهام في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

وإذ تعترف بأن وضع شرط كشف دولي فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات البراءات يسهم في ضمان اليقين القانوني والاتساق، وبالتالي يعود بمنافع على نظام البراءات وعلى موزدي تلك الموارد والمعارف ومستخدميها،

وإذ تعترف بضرورة ضمان دعم متبادل بين هذا الصك وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

وإذ تعترف بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على موزدي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها، وتؤكد مجددًا على ذلك الدور،

وإذ تقر بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 الأهداف

يرمي هذا الصك إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
- (ب) ومنع منح البراءات عن خطأ لحماية اختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ملاحظات بشأن المادة 1

صيغت الأهداف بطريقة قصيرة ومقتضبة. وترد في أحكام الصك التالية تدابير محدّدة لتنفيذ أهداف الصك. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الصك على أية أحكام تناولتها فعلا صكوك دولية أخرى، أو ليست وثيقة الصلة بنظام البراءات. فلا توجد، مثلا، أية إشارة إلى القضايا المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع أو التملك غير المشروع، لأن تلك القضايا متناولة بالفعل في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإطار منظمة الصحة العالمية لعام 2011 الخاص بالتأهب للأفولنزا الجائحة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعزيز الفعالية والشفافية والجودة سيؤدي في آخر المطاف، حسب رأيي، إلى تيسير تقاسم المنافع وتلافي التملك غير المشروع. ومصطلح "الفعالية" يوضح أيضا أن شرط الكشف المطبق على الصعيد الوطني ينبغي أن يكون فعالا وعمليا وسهلا للتنفيذ ولا ينبغي أن يسفر عن تكبد تكاليف باهظة من جزاء المعاملات.

المادة 2

قائمة المصطلحات

تُطبق المصطلحات الوارد تعريفها أدناه على هذا الصك، ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

يعني مصطلح "المودع" الشخص المقيّد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقاً للقانون المطبق؛

ويعني مصطلح "الطلب" طلب الحصول على براءة.

ويعني مصطلح "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذا الصك.

ويعني مصطلح "بلد منشأ الموارد الوراثية" البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

ويعني مصطلح "مستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى]" أن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها يجب أن تكون ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته، وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمداً على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

ويعني مصطلح "المواد الوراثية" أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

ويعني مصطلح "الموارد الوراثية"⁵ المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

ويعني مصطلح "الظروف في الوضع الطبيعي" الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبطة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

ويعني مصطلح "المكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات.

ويعني مصطلح "معاهدة البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 1970.

ويعني مصطلح "مصدر الموارد الوراثية" أي مصدر يحصل منه المودع على الموارد الوراثية، مثل مركز للبحث أو بنك للجينات أو النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أي مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي أو مستودع آخر للموارد الوراثية.

ويعني مصطلح "مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية" أي مصدر يحصل منه المودع على المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية، مثل الأدبيات العلمية وقواعد البيانات المتاحة للجمهور وطلبات البراءات ومنشورات البراءات.

⁵ تماشياً مع طريقة فهم ذلك المصطلح في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يهدف تعريف مصطلح "الموارد الوراثية" إلى اشتغال "الموارد الوراثية البشرية".

ملاحظات بشأن المادة 2

1. تعريف مصطلحات الموارد الوراثية، والمواد الوراثية، وبلد المنشأ، والظروف في الوضع الطبيعي، الواردة في قائمة المصطلحات، اقتبست مباشرة من الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية، لا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي.
2. أما المصطلحات التالية فلم تُعرّف من قبل على المستوى المتعدد الأطراف: مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى، ومصدر الموارد الوراثية، ومصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية.
3. ويحدّد مصطلح "مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى" العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والمواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفعل الالتزام بالكشف (والشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز").
4. وهناك، حالياً، اختلاف كبير بين المحفزات على الصعيدين الوطني والإقليمي، مثل مستند بشكل مباشر إلى، مستند إلى، مستند إلى أو مشتق من، هو أساس، مستخدم في اختراع، الاختراع يخص، يتعلق بـ أو يستخدم، اختراع-إبداع مُنجز بالاعتماد على الموارد الوراثية. وثمة أيضاً غموض كبير يحيط بمعنى تلك المصطلحات. ومن أجل بلوغ أقصى قدر ممكن من اليقين القانوني، اقترح إضافة عبارتين وصفتين (بشكل جوهري/بشكل مباشر) إلى مفهوم المحفز "مستند إلى"، كي تنظر فيها الدول الأعضاء، وذلك يعكس المناقشات التي أجريت خلال الدورة 36 للجنة المعارف في يونيو 2018. وأدرج المصطلح البديل "بشكل جوهري" لأن مصطلح "بشكل مباشر" ظلّ يثير الخلاف ضمن مداولات لجنة المعارف. ولكن يُؤمل في التمكن من تسوية الخلاف من خلال تعريف المصطلح في قائمة المصطلحات. ومن السبل البديلة لإدراج عبارتين وصفتين (بشكل جوهري/بشكل مباشر) في صيغة المحفز الاقتصار على الاحتفاظ بمفهوم المحفز "مستند إلى" واستخدام تعريف لمصطلح "مستند إلى" لتوضيح نطاق المحفز.
5. ومن المسائل المثيرة للخلاف والمتعلقة بمفهوم "مستند بشكل مباشر إلى"، المدرج في الاقتراح المطروح من قبل الاتحاد الأوروبي لأول مرة في عام 2005⁶، الاشتراط أن يكون المودع قد نفذ بشكل مادي إلى الموارد الوراثية. ويشير ذلك اختلافاً في وجهات النظر على صعيد لجنة المعارف حول ما إذا لا يزال يُشترط من المخترع النفاذ المادي إلى الموارد الوراثية بالنظر إلى الإنجازات التكنولوجية المحققة في هذا المجال. ولمعالجة ذلك الاختلاف، لا يتطرق التعريف إلى تلك المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي أيضاً أن يشتمل التعريف على عبارة "يجب أن يستخدم فوراً". وأرى، بكل احترام، أن معنى هذا المصطلح غير واضح بما يكفي. ولمعالجة هذه المسألة والتقليل من الغموض، أدرج مصطلحا "ضرورية" و"أساسية". كما أدرجت في التعريف عبارة "الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون معتمداً على الخصائص المحددة للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها".
6. وينبغي أن يُفهم مصطلح "مصدر" من معناه العام "ما يصدر منه الشيء أو يمكن الحصول منه عليه"⁷، والتعريفان المتعلقان بالمواد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية يقدمان فقط قائمة غير كاملة بالمصادر المحتملة للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

⁶ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11.

⁷ قاموس أسفورد للغة الإنكليزية (الإصدار الثالث)، (2010)، دار نشر جامعة أسفورد.

7. ولا يزال تعريف مصطلح "المعارف التقليدية" قيد المناقشة على صعيد لجنة المعارف، في إطار مسار المفاوضات الخاصة بالمعارف التقليدية وما زال يتعين الاتفاق بشأنه، ولو أنه سُجِّلَ، في رأيي، بعض التقارب في وجهات النظر في المناقشات الجارية مؤخراً. كما لم يُتَّفَق على أي من التعاريف على الصعيد الدولي في المسارين الآخرين، وثُرِكت لتفسير الهيئات الوطنية المعنية. وفي انتظار الاتفاق حول هذه المسألة على مستوى لجنة المعارف، يُقترح عدم تعريف المصطلح في الوقت الراهن وتركه لتفسير الهيئات المعنية على المستوى الوطني.

المادة 3

شرط الكشف

1.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا/بشكل جوهري/بشكل مباشر/ إلى موارد وراثية، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) بلد منشأ الموارد الوراثية،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر الموارد الوراثية.

2.3 في حال كان الاختراع المطلوب حمايته في طلب براءة مستندا/بشكل جوهري/بشكل مباشر/ إلى معارف تقليدية مرتبطة بها، يشترط كل طرف متعاقد من المودعين الكشف عما يلي:

(أ) الشعب الأصلي الذي ورّد المعارف التقليدية المرتبطة بها أو الجماعة المحلية التي ورّدها،

(ب) أو، في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، أو في حال عدم انطباق الفقرة الفرعية (أ)، مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها.

3.3 في الحالات التي لا يكون فيها المودع على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3، يشترط كل طرف متعاقد من المودع إصدار إعلان لذلك الغرض.

4.3 تقدم المكاتب الإرشادات اللازمة إلى مودعي طلبات البراءات بشأن كيفية استيفاء شرط الكشف وتتيح لهم فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المذكورة في الفقرتين 1.3 و 2.3 أو تصحيح أية معلومات مكشوف عنها تكون خاطئة أو غير صحيحة.

5.3 يتعين ألا يفرض شرط الكشف على المكاتب الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها.

6.3 يتيح كل طرف متعاقد المعلومات المكشوف عنها طبقاً للإجراءات الخاصة بالبراءات، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية.

ملاحظات بشأن المادة 3

1. تنص المادة 3 على شرط كشف إلزامي. ولدعم اليقين القانوني، أرى أنه من الأهمية بمكان أن توضّح الأحكام الخاصة بشرط الكشف ما يلي:

(أ) العلاقة بين الاختراع المطلوب حمايته والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفَعّل الالتزام بالكشف والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحفز"؛

(ب) والمعلومات التي يجب الكشف عنها والمشار إليها في مناقشات لجنة المعارف بكلمة "المحتوى".

2. وينبغي أن يكون كل من المحفز والمحتوى قابلاً للتطبيق من الناحية العملية وأن يعكس مختلف الظروف التي يمكن فيها تحديد مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وذلك يعني أنه لا ينبغي أن يؤدي أي شرط للكشف إلى فرض التزامات على مودعي طلبات البراءات لا يمكن الوفاء بها أو لا يمكن الوفاء بها إلا بتخصيص أطر زمنية وجهود غير معقولة بما يتسبب في عرقلة الابتكار المستند إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

المحفز

3. توضّح المادتان 1.3 و 2.3 العلاقة بين الاختراع المطلوب حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي تُفَعّل الالتزام بالكشف. وبالتالي فإن المادتين 1.3 و 2.3 تشترطان أن يكون الاختراع "مستنداً بشكل جوهري/بشكل مباشر" إلى واحد أو أكثر من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وفي سياق الموارد الوراثية، يوضّح مصطلح "مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر" أن الموضوع الذي يحفز الكشف هو الموارد الوراثية التي كانت ضرورية أو أساسية لتطوير الاختراع المطلوب حمايته. ويشتمل مصطلح "مستند إلى" أي موارد وراثية دخلت في تطوير الاختراع. ويشير مصطلح "بشكل جوهري/بشكل مباشر" إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الاختراع والموارد الوراثية. وذلك يعني، عملياً، أنه لا ينبغي الكشف سوى عن الموارد الوراثية التي لم يكن ممكناً دونها إنجاز الاختراع. أما الموارد الوراثية، التي قد تدخل في تطوير الاختراع المطلوب حمايته ولكنها ليست أساسية لتطويره، فهي لا تحفز شرط الكشف. وتشمل تلك الموارد، على وجه الخصوص، أدوات البحث من قبيل الحيوانات والنباتات التجريبية والخمائر والبكتيريا والبلازميدات والنواقل الفيروسية، والتي غالباً ما تُعد، بالرغم من كونها موارد وراثية من الناحية التقنية، مستهلكات معيارية يمكن اقتناؤها من موردين تجاريين أو مستهلكات لا تدخل ضمن الاختراع المطلوب حمايته، وبالتالي لا داعي للكشف عنها.

5. وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يعني مصطلح "مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر" أن المخترع يجب أن يكون قد استخدم المعارف التقليدية في تطوير الاختراع المطلوب حمايته وأن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون قد اعتمد على تلك المعارف التقليدية.

محتوى الكشف

6. وفق الظروف المحددة، تشترط المادة 3 معلومات مختلفة يجب الكشف عنها في طلبات البراءات:

(أ) تورّد المادّتان 1.3 و 2.3 تفاصيل المعلومات التي ينبغي الكشف عنها، في حال انطبقت وكان مودع طلب البراءة على علم بها.

في سياق الموارد الوراثية (الفقرة 1.3)، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية. ولضمان الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى، ووفقاً لمبادئ هذا الصك، ينبغي أن يفهم بلد المنشأ كما عُرف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي. غير أن كثيراً من الموارد الوراثية موجود في وضعه الطبيعي في أكثر من بلد واحد. وعليه، يوجد في غالب الأحيان أكثر من بلد منشأ واحد لمورد وراثي محدّد. ولكن حسب المادة 1.3(أ)، ما ينبغي الكشف عنه هو تحديد "بلد منشأ المورد الوراثي" (الخط السفلي مضاف)، أي المورد نفسه الذي يستند إليه [بشكل جوهري/بشكل مباشر] الاختراع المطلوب حمايته، وهو البلد الذي حصل منه فعلاً على المورد الوراثي (والذي لا يمكن أن يكون سوى واحداً فيما يخص كل مورد وراثي).

وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، يشترط الطرف المتعاقد من مودع طلب البراءة الكشف عن الشعب الأصلي الذي ورّد تلك المعارف أو الجماعة المحلية التي ورّدها، أي صاحب تلك المعارف الذي تسنى من خلاله النفاذ إليها أو تعلّمها.

(ب) وتُطبق الفترتان الفرعيتان 1.3(ب) و 2.3(ب) في الحالات التي لا تكون فيها المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية 1.3(أ) و/أو 2.3(أ) متوافرة أو الحالات التي لا تنطبق فيها هاتين الفقرتين الفرعيتين، وبالتالي يتعدّر على مودع طلب البراءة الكشف عن تلك المعلومات. ومن الأمثلة على ذلك الموارد الوراثية الموجودة في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، مثل أعالي البحار.

وفي سياق الموارد الوراثية، ينطبق ذلك، مثلاً، إذا كان الاختراع مستنداً إلى مورد وراثي مأخوذ من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد تُمنح مرونة وطنية كذلك للأطراف التي تشترط من المودعين، طبقاً للفقرة 3(و) من المادة 6 من بروتوكول ناغويا، الكشف عن الشعب الأصلي المحدّد أو الجماعة المحلية المحدّدة مصدر المورد الوراثي. وفي تلك الحالات، التي هي أمثلة فقط، يكون المصدر المنطبق النظام المتعدد الأطراف المذكور أو الجماعة المحدّدة، على التوالي.

وفي سياق المعارف التقليدية المرتبطة بها، تنص الفقرة الفرعية 2.3(ب) على مرونة إذا تعدّر، مثلاً، إسناد المعارف التقليدية إلى شعب أصلي واحد أو جماعة أصلية واحدة، أو إذا لم يرغب الشعب الأصلي في أن يُذكر، أو لم ترغب الجماعة المحلية في أن تُذكر، في طلب البراءة. وتغطي تلك الفقرة أيضاً الحالات التي تكون المعارف التقليدية قد أُخذت فيها من منشور محدّد لا يشير إلى الشعب الأصلي الذي كان يمتلك تلك المعارف.

(ج) وتنطبق الفقرة 3.3 في الحالات التي لا يكون فيها مودع طلب البراءة على علم بأي من المعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وفي تلك الحالات، يتعين على المودع إصدار إعلان بأنه ليس على علم

بالمعلومات الوجيبة. ولا تُعد تلك الفقرة بديلا للفقرة 1.3 أو الفقرة 2.3، ولكنها تنطبق فقط في حال لم يكن مودع طلب البراءة على علم بالمعلومات المذكورة في الفقرة 1.3 و/أو الفقرة 2.3. وذلك يمكن مودعي طلبات البراءات من طلب براءة حتى إذا لم يكونوا على علم بالمعلومات الوجيبة لأسباب مبررة واستثنائية للغاية، كعدم القدرة، مثلا، على تحديد مصدر مورد وراثي نظرا لتلف الوثائق ذات الصلة من جزاء ظروف قاهرة.

7. وتنص الفقرة 5.3 تحديدا على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة ألا تفرض على مكاتب البراءات أي التزام بالتحقق من صحة المعلومات المكشوف عنها. والغرض من هذه المادة هو الحد بأقصى قدر ممكن مما قد تتحمله مكاتب البراءات من تكاليف/أعباء تتعلق بمعاملات نظام الكشف، وضمان ألا يسفر ذلك عن تأخر غير معقول في معالجة طلبات البراءات. وتعترف تلك الفقرة أيضا بأن مكاتب البراءات لا تملك الخبرة الكافية للاضطلاع بتلك الأعمال.

8. ومن مسائل النطاق المحددة المرتبطة بنظام الكشف الاشتراط من المودع الإعلان عن مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بها إذا كان يدرك أن الاختراع مستند بشكل جوهري/بشكل مباشر إلى تلك المعارف. وأعي أن بعض الأعضاء يرون أنه يجب التعمق في مناقشة مفهوم المعارف التقليدية قبل إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية في نظام للكشف. ولكن بالنظر إلى إشارة الصكوك الدولية الأخرى إلى المعارف التقليدية دون تعريفها ومراعاة لأهداف هذا الصك والتطورات الجارية في هذا المجال، فقد احتفظ بهذا الموضوع.

المادة 4

الاستثناءات والتقييدات

لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأطراف المتعاقدة، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبررة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك، أو بالدعم المتبادل مع الصكوك الأخرى.

المادة 5

انتفاء الأثر الرجعي

يتعين ألا تفرض الأطراف المتعاقدة الالتزامات المحددة بموجب هذا الصك فيما يتعلق بطلبات البراءات التي أودعت قبل تصديق الطرف المتعاقد المعني على هذا الصك أو انضمامه إليه، مع مراعاة القوانين الوطنية الموجودة قبل ذلك التصديق أو الانضمام.

ملاحظات بشأن المادة 5

تعترف هذه المادة بأنه لا بد من بند حول انتفاء الأثر الرجعي من أجل الحفاظ على اليقين القانوني ضمن نظام البراءات. ولكنها تعترف أيضا بالوجود الفعلي لعدد من أنظمة الكشف الإلزامي على الصعيدين الوطني والإقليمي.

المادة 6

العقوبات والجزاءات

- 1.6 يتعين على كل طرف متعاقد وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة ومتناسبة من أجل معالجة حالة عدم توفير المودع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك.
- 2.6 يتعين على كل طرف متعاقد أن يتيح للمودع فرصة استدراك الوضع في حال عدم تضمين الحد الأدنى من المعلومات المبينة بالتفصيل في المادة 3 قبل تنفيذ عقوبات أو توجيه جزاءات.
- 3.6 مع مراعاة المادة 4.6، يتعين ألا يقوم أي طرف متعاقد بإلغاء براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المبينة في المادة 3 من هذا الصك.
- 4.6 يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص، وفقا للقانون الوطني، على عقوبات أو جزاءات تُفرض بعد المنح في حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا الصك.
- 5.6 دون الإخلال بعدم الامتثال نتيجة نية التحايل المذكورة في المادة 4.6، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع آليات ملائمة لتسوية المنازعات تمكّن كل الأطراف المعنية من التوصل في الوقت المناسب إلى حلول ترضيهم جميعا، وفقا للقانون الوطني.

ملاحظات بشأن المادة 6

1. تشترط الفقرة 1.6 من كل طرف وضع تدابير قانونية و/أو إدارية و/أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل معالجة عدم الامتثال لشرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3. ويترك هذا الحكم للأطراف كي تبت في التدابير التي تعتبرها مناسبة وفعالة ومتناسبة. ويمكن أن تشمل التدابير على عقوبات تُفرض قبل المنح، مثل تعليق معالجة طلب براءة حتى استيفاء شرط الكشف، أو سحب/إبطال الطلب في حال امتنع المودع عن توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 في غضون مهلة تُحدّد على الصعيد الوطني، أو رفض توفير تلك المعلومات. ويمكن أن تشمل تلك التدابير أيضاً على عقوبات تُفرض بعد المنح، مثل فرض غرامات على التعمّد في عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة أو القيام عن قصد بتوفير معلومات غير صحيحة، فضلاً عن نشر الأحكام القضائية.
2. وتنص الفقرة 2.6 على إتاحة فرصة أولية للمودع الذي امتنع دون قصد عن توفير القدر الأدنى من المعلومات المبينة بالتفصيل في المادة 3، كي يستوفي شرط الكشف. وتُحدّد مهلة استدراك ذلك الوضع استناداً إلى قوانين البراءات الوطنية. انظر كذلك الفقرة 4 من المادة 3.
3. وتقرّر الفقرة 3.6 سقفا لعدم الامتثال للالتزامات الخاصة بالكشف والمبينة بالتفصيل في المادة 3. والغرض من هذا الحكم هو ضمان ألا يتم إلغاء أية براءة أو إبطال قابليتها للنفاذ **فقط** على أساس عدم توفير المودع للمعلومات المطلوبة بموجب المادة 3 من هذا الصك. وذلك مهم لضمان اليقين القانوني لمودعي طلبات البراءات. كما أنه يساهم في تيسير تقاسم المنافع، فمن شأن إلغاء براءة على أساس عدم الامتثال لشرط الكشف تدمير الأساس الفعلي لتقاسم المنافع، ألا وهو البراءة. ذلك أن الاختراع المحمي بتلك البراءة الملغاة سيؤول إلى الملك العام، ولن تُجنّى أية منافع مالية من خلال نظام البراءات. وعليه فإن إلغاء البراءات أو إبطال صلاحيتها للنفاذ سيتعارض مع الهدف المنشود من الصك وهو توفير الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
4. وتعترف المادة 4.6 بالمجال السياسي الكامن فعلاً في أنظمة البراءات الدولية والإقليمية والوطنية والذي يتسنى بموجبه إلغاء براءة أو تضيق نطاقها بعد المنح في حالات قصوى مثل توفير معلومات خاطئة أو مضلّة، ويتم ذلك إما من قبل مكتب البراءات أو من خلال طعن قانوني يقدمه الغير. وتعترف الفقرة 5.6 بالآثار الجسيمة الناجمة عن إلغاء براءة بالنسبة للمورّد والمستخدم وتدرج شرط وضع آلية لتسوية المنازعات على الصعيد الوطني لتمكين كل الأطراف من التوصل إلى حل يقبله الجميع، مثل اتفاق إتاوات متفاوض عليه.

المادة 7

أنظمة المعلومات

- 1.7 يجوز للأطراف المتعاقدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبمراعاة ظروفها الوطنية.
- 2.7 ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات، المزودة بضمانات مناسبة، متاحة للمكاتب لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها.
- 3.7 فيما يخص أنظمة المعلومات المذكورة، يجوز لجمعية الأطراف المتعاقدة إنشاء فريق عامل واحد أو أكثر من أجل:
- (أ) وضع الحد الأدنى من معايير التشغيل البيئي والهياكل الخاصة بمحتوى أنظمة المعلومات؛
 - (ب) ووضع مبادئ توجيهية بشأن الضمانات؛
 - (ج) ووضع مبادئ وإجراءات تتعلق بتقاسم المعلومات الوجيهة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتوضيح كيفية تعاون أعضاء الويبو في مجال تقاسم تلك المعلومات؛
 - (د) وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء بوابة إلكترونية يستضيفها المكتب الدولي للويبو وتمتكن المكاتب عبرها من النفاذ مباشرة إلى البيانات المتاحة في أنظمة المعلومات الوطنية والإقليمية واستخراجها، رهنا بتوفير الضمانات المناسبة؛
 - (هـ) تناول أية مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع.

المادة 8

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

يُنَفَّذُ هذا الصك على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة⁸.

⁸ بيان متفق عليه بشأن المادة 8: تلتزم الأطراف المتعاقدة من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية ببناء على معاهدة البراءات ممن يعينون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشتت، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقاً عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة.

المادة 9

الاستعراض

تلتزم الأطراف المتعاقدة باستعراض نطاق هذا الصك ومحتواه، ومعالجة قضايا من قبيل احتمال تمديد شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جراء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجية لتطبيق هذا الصك، وذلك في أجل لا يتجاوز أربع سنوات بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ.

ملاحظات بشأن المادة 9

1. هذه المادة عبارة عن نص توفيتي أُعد للاستجابة لوجهة نظر أبدتها بعض الأعضاء ومفادها أن نطاق الصك ينبغي أن يشمل حقوق وقضايا الملكية الفكرية الأخرى. وبالرغم من وجهة النظر المذكورة، اعترف الأعضاء أيضا بأن الاستخدام التجاري الأولي للموارد الوراثية في إطار نظام الملكية الفكرية يتم ضمن نظام البراءات وأنه يجب القيام بمزيد من العمل لتحديد قابلية التطبيق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى هذه المادة إلى التقريب بين وجهات النظر فيما يخص إدراج المشتقات في نطاق الصك. وذلك المسعى يبدو حذرا بالنظر إلى المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى.
2. وهذا النهج يمكن الصك من التقدم كصك أساسي ينطوي على آلية لمعالجة القضايا الإضافية ضمن إطار زمني محدد مسبقا.

[المادة 10⁹

مبادئ عامة بشأن التنفيذ

1.10 تتعهد الأطراف المتعاقدة بتبني التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.]

⁹ ملاحظة من الرئيس: لقد اقتبس البنود النهائية والإدارية (المواد من 10 إلى 20) من معاهدات الويبو القائمة الأخرى. وأقر بأنها لم تُناقش بعد من قبل لجنة المعارف وأنه لا يزال يتعين النظر فيها واستعراضها رسمياً من قبل الدول الأعضاء وأمانة الويبو. وعليه يرد كل من تلك المواد بين قوسين مرتعين.

[المادة 11

الجمعية

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(ج) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره وتطبيق هذا الصك وتنفيذه. وتقوم الجمعية بالاستعراض المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويجوز لها الاتفاق على تعديلات و/أو بروتوكولات و/أو مرفقات لهذا الصك وفقاً للاستعراض. ويجوز للجمعية إنشاء فريق عامل تقني واحد أو أكثر ليقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين 7 و9 أعلاه، وبشأن أية مسألة أخرى.

(د) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 13 فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذا الصك.

(هـ) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط. ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

2.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.]

[المادة 12 المكتب الولي

تباشر أمانة الويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك.

[المادة 13 أطراف الصك

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات يكون ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذا الصك.

[المادة 14

المراجعة

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب هذا الصك الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.]

[المادة 15]

التوقيع

يكون هذا الصك متاحا للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة
سنة بعد اعتماده.]

[المادة 16 الدخول حيز التنفيذ]

يدخل هذا الصك حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 13 وثائق تصديقها أو انضمامها.

[المادة 17]

النقض

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذا بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.]

[المادة 18 التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.

[المادة 19]

النص الموثوق

1.19 يُوقع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.19 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة 1.19 بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذا الصك، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.].

[المادة 20
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.

خُزّر في

[نهاية الوثيقة]